

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات
اللائح الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وبعد الاطلاع على مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الغربية
ومرافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛
وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ١/٧/٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :-

المادة الاولى - حل الجمعيات الاستهلاكية التالية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية أبو القاسم وسوق اللبن بندر المحلة الكبرى
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى ميت عساس مركز سمبود
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالطرق والصيانة بزفتى .. مركز زفتى
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقسم شرطة أول طنطا بندر طنطا
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمستشفى الجامعة بطنطا بندر طنطا
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بكلية العلوم بطنطا بندر طنطا

المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر